

Distr.: General  
20 June 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثانية والستين المعقودة في الفترة ١٦ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

رقم ٢٠١١/٥٣ (أوزبكستان)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٣ شباط/فبراير ٢٠١١

بشأن: أكظم تورغونوف

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووُضعت ولاية الفريق العامل ومُدِّدَت بموجب قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومُدِّدَت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص قيد الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضمن على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

### البلاغ الوارد من المصدر

٣- أفاد المصدر الفريق العامل بأن أكظم تورغونوف كان من المدافعين عن حقوق الإنسان منذ منتصف التسعينات. وهو رئيس مجموعة معنية بحقوق الإنسان يقع مقرها في طشقند، وهي مجموعة "مظلوم" (المظلومين)، التي تدافع عن سجناء الرأي وتناهض التعذيب. وهو أيضاً مؤسس ومدير قسم المعارضة السياسية لحزب "إرك" (الحرية) في طشقند.

٤- ويفيد المصدر بأن السيد تورغونوف كان يعمل، قبل إلقاء القبض عليه، محامياً عاماً للدفاع عن حقوق الإنسان بدوام كامل في الإقليم شبه المستقل لكراكالباكستان. وكان يحقق في فساد المسؤولين المحليين، بما في ذلك في قضية تتعلق بالشرطة في مدينة مانغيت.

٥- وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ألقى أفراد من الشرطة القبض على السيد تورغونوف في صالة لتناول الشاي بمدينة مانغيت، كراكالباكستان، واحتجزوه في مديرية الشرطة بمدينة مانغيت. وفي أواخر عام ٢٠٠٨، نقل إلى سجن جاسليك، الشهير لظروفه القاسية، حيث كان يتعرض للضرب بانتظام. وبعد شهر تقريباً، نقل إلى معسكر العمل بسجن كارشي لقضاء مدة عقوبته.

٦- ووجهت إلى السيد تورغونوف تهمة ابتزاز الأموال (الفقرة ٣ من المادة ١٦٥ من القانون الجنائي) لطلبه مبلغ ٢٠ مليون أوزبك (نحو ١٥ ٠٠٠ دولار أمريكي) من السيد هوجوبوييف. غير أن المقابلة التي أجراها السيد تورغونوف مع السيد هوجوبوييف (الضحية المزعومة) عند القبض عليه كانت، وفقاً للمصدر، لمحاولة الحصول على مبلغ من المال تنفيذاً لحكم قضائي نيابة عن موكلته.

٧- ويفيد المصدر بأن السيد تورغونوف كان يساعد السيدة موبوراك سالوييفا، قبل إلقاء القبض عليه، بصفته محامياً عاماً للدفاع عن العامة في نزاعها مع زوجها السابق، السيد أويك هوجوبوييف، أحد ملاك الأراضي الأثرياء الذين تربطهم صلات قوية مع الحكومة المحلية. وكانت السيدة سالوييفا تسعى إلى تنفيذ تسوية قضائية أمرت فيها المحكمة السيد هوجوبوييف بتوفير سكن لها ولأطفالها. ولم تتمكن من تنفيذ التسوية. ونظراً لمعاناتها من ضائقة مالية منذ طلاقها، اتصلت السيدة سالوييفا بالسيد تورغونوف الذي كان معروفاً في المنطقة بقدرته على التفاوض بشأن التسويات في ظروف مماثلة.

٨- ووفقاً للمصدر، في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ذهب السيد تورغونوف إلى صالة لتناول الشاي مع السيد سالوييف وبناء على طلبه لمقابلة السيد هوجوبوييف. وأثناء المقابلة، سلم السيد هوجوبوييف السيد تورغونوف كيساً من البلاستيك دون أي تفسير. وأعطى السيد تورغونوف الكيس دون فتحه للسيدة سالوييفا التي فتحت به مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ أوزبك (نحو ٣٣٠ دولاراً أمريكياً). وترك السيد هوجوبوييف عندئذ صالة الشاي ودخلت الشرطة وألقت القبض على كل من السيد تورغونوف والسيد سالوييف. وقد سجلت الشرطة سرياً عملية تبادل الكيس بأكملها بالصوت والصورة.

٩- ويفيد المصدر بأن التهم الموجهة من الشرطة في مدينة مانغيت إلى السيد تورغونوف ملفقة والغرض منها هو معاقبته على نشاطه السياسي العام وأنشطته كمدافع لحقوق الإنسان وإسكاته عنها.

١٠- وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى أنه سبق احتجاز السيد تورغونوف في الفترة من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٠ أيضاً بتهمة "إساءة استعمال السلطة" و"إهمال الواجبات الرسمية". وأحلي سبيله بموجب عفو عام بعد سنتين ولكنه تعرض هو وأقاربه للترهيب والمضايقة في مناسبات عديدة. ورفضت السلطات منحه تأشيرة خروج للسفر إلى الخارج.

١١- ويؤكد المصدر أن انتظار أفراد الشرطة خارج صالة الشاي ومعهم أجهزة المراقبة في القضية قيد البحث يشير إلى أن الحادث كان في الغالب محاولة رسمية من الشرطة للإيقاع بالسيد تورغونوف.

١٢- ويفيد المصدر بأنه أتيحت للسيد تورغونوف أثناء الاستجواب الذي تم يوم ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الفرصة لمواجهة السيد هوجوبوييف. وأثناء التحقيق، سحب السيد هوجوبوييف ادعاءاته واعترف بأن السيد تورغونوف لم يحاول ابتزاز أموال منه في أي وقت من الأوقات، وأن الرجال الثلاثة اجتمعوا فقط لمناقشة شروط تسوية الطلاق، وأن اشتراك السيد تورغونوف كان للتفاوض نيابة عن زوجة السيد هوجوبوييف السابقة.

١٣- ويدعي المصدر أنه في اليوم التالي للمواجهة، في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بينما كان السيد تورغونوف في زنزانته، اقترب منه أحد الأشخاص - ربما المحقق الذي كان يستجوبه - من الخلف وصب ماءً مغلياً عليه، وتسبب ذلك في إصابته بحروق خطيرة وفقدان الوعي. ووفقاً للمصدر، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، طلب محامي السيد تورغونوف من مكتب المدعي

العام التحقيق في ادعاءاته المتعلقة بسوء المعاملة ولكنه لم يتلق رداً على ذلك. وأثناء التحقيق الذي أجري في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بناءً على طلب السيد تورغونوف، أمرت المحكمة بإجراء فحص طبي للمتهم لدى الطب الشرعي، وأكد الفحص الإصابة. بيد أن المحكمة رأت أن السيد تورغونوف لم يتعرض للتعذيب من جانب السلطات، ووافقت على ما يبدو على إنكار الجاني المزعوم للواقعة.

١٤- وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أدانت المحكمة المحلية بمنطقة أمورانسكي، كاراكالباكستان، السيد تورغونوف بتهمة الابتزاز وحكمت عليه بالسجن مدة عشر سنوات. ويفيد المصدر بأن المحاكمة كانت مغلقة للجمهور، بما في ذلك للمراقبين والناشطين الخارجيين.

١٥- وفي رأي المصدر أن إدانة السيد تورغونوف تستند كلياً تقريباً إلى البيان الخطي الذي أخذ من السيد هوجوبوييف في مرحلة التحقيق والذي سحبه في وقت لاحق. ولم يسمح لمحامى السيد تورغونوف بحضور استجواب السيد هوجوبوييف.

١٦- وعلى الرغم من سحب السيد هوجوبوييف ادعاءاته ضد السيد تورغونوف في وقت لاحق، لم يسمح لهذا الأخير بالاحتجاج بهذا الدليل أمام المحكمة. ولم يكن السيد هوجوبوييف نفسه حاضراً أثناء المحاكمة ولم تتح للمتهم الفرصة لاستجوابه. واكتفى المدعي العام بتقديم البيان الخطي المسحوب للمحكمة.

١٧- واستأنف السيد تورغونوف الحكم أمام المحكمة العليا في كاراكالباكستان. وأيدت هذه المحكمة الحكم بعد جلسة استماع استغرقت ١٥ دقيقة لم يسمح فيها لمحامى السيد تورغونوف بالحضور. وبعد الجلسة بوقت قصير، ألغت السلطات الأوزبكية الترخيص القانوني لمحامى السيد تورغونوف. وفي وقت لاحق، وعلى الرغم من حق السيد تورغونوف في استئناف الحكم أمام المحكمة العليا لأوزبكستان، لم يتمكن السيد تورغونوف من الحصول على مساعدة قانونية. ورفض المحامون الذين اتصل بهم التعامل معه خوفاً من مضايقة الحكومة لهم وفقدان تراخيصهم القانونية.

١٨- ويدعي المصدر أن السيد تورغونوف تعرض طوال استئنافه الذي دام نحو شهر تقريباً للضرب بانتظام في سجن جاسليك. ووفقاً للمصدر، ينفذ السيد تورغونوف عقوبته في سجن معسكر العمل في كارشي المكتظ للغاية والذي يعاني من النقص في المياه. ويضطر إلى العمل ١٢ ساعة في اليوم الواحد، سبعة أيام في الأسبوع، في مصنع للقرميد. ونتيجة لذلك، يبلغ وزنه الآن ٤٠ كيلوغراماً فقط.

١٩- ويدعي المصدر أن احتجاز السيد تورغونوف يشكل إجراء تعسفياً ويستند إلى قم ذات دوافع سياسية ومخالفة للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٠- وفي رأي المصدر أن احتجاز السيد تورغونوف نتيجة أيضاً لممارسته لحقه الأساسي في حرية تكوين الجمعيات المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الإعلان والمادة ٢٢

من العهد. وهو أيضاً نتيجة لممارسته لحقه الأساسي في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢١ من الإعلان والفقرة (أ) من المادة ٢٥ من العهد.

٢١- ويرى المصدر أن السلطات، بتعذيبها للسيد تورغونوف أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة؛ وحرمانه من الحق في الاتصال بمحام؛ وعدم محاكمته أمام محكمة محايدة؛ وحرمانه من الحق في استجواب الشهود، تقاعست عن الامتثال للمعايير الدولية الدنيا للمحاكمة العادلة.

#### رد الحكومة

٢٢- في عام ١٩٩٩، أدين السيد تورغونوف للمرة الأولى أمام المحكمة المحلية لمنطقة رحيموف في طشقند. وحكم عليه بالحرمان من الحرية مدة خمس سنوات وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٠٥ والفقرة ١ من المادة ٢٠٧ من القانون الجنائي في أوزبكستان. وأخلّي سبيله بموجب قانون العفو الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

٢٣- وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أدين السيد تورغونوف أمام المحكمة المحلية بمنطقة أموداريا. وأيدت دائرة الاستئناف بالمحكمة العليا في كازاكالباكستان الإدانة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ووجدت المحكمة أن السيد تورغونوف مذنب بارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٦٥ من القانون الجنائي في أوزبكستان وحكمت عليه بالسجن مدة عشر سنوات في سجن بحراسة مخففة.

٢٤- ووجدت المحكمة أن السيد تورغونوف هدد، بالاشتراك مع ح. سالوييف، باستعمال العنف ضد أويك هوجوبوييف إذا لم يقدم لهما مبلغ ٢٠ مليون أوزبك لـ شراء منزل لمبوراك سالوييفا (زوجة السيد هوجوبوييف السابقة). وهدد السيد تورغونوف والسيد سالوييف السيد أويك هوجوبوييف إذا لم يدفع المبلغ لهما بالتشهير بأمه التي تعمل بالسوق؛ وأعربا عن تهديدات ضد إخوته أيضاً. وأبلغ السيد هوجوبوييف الإدارة الحكومية المختصة بهذه التهديدات. وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أُلقي القبض على السيد تورغونوف والسيد سالوييف أثناء استلامهما جزءاً من المبلغ المطلوب (البالغ ٥٠٠ ٠٠٠ أوزبك) من السيد هوجوبوييف، فضلاً عن الشهادة التقنية للسيارة "نكسيا" المملوكة لأم السيد هوجوبوييف.

٢٥- ووفقاً للرد، وجهت في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى السيد تورغونوف وشريكه السيد سالوييف رسمياً، بحضور محامييهما، تهمة الاشتراك في جماعة منظمة لابتزاز الأموال (الفقرة ٣ من المادة ١٦٥ من القانون الجنائي في أوزبكستان). واحتجز المتهمان بناء على أمر من المحكمة الجنائية لمدينة نوكوس.

٢٦- وتفيد الحكومة بأن إدانة السيد تورغونوف ثبتت بشهادة الجني عليه السيد أويك هوجوبوييف والشهود السيد هوجوبوييف، وف. راجابوف، وإ. سلطانغورتوف، وس. إستشانوفا؛ وبروتوكول المعالجة الكيميائية للنقود؛ وبروتوكول فحص مسرح الجريمة؛

وبروتوكول الاستيلاء على الأدلة المادية؛ وتقرير الخبير الكيميائي؛ والإيصال الخطي للسيد سالوييف؛ وأدلة أخرى.

٢٧- وتؤكد الحكومة أن الحقوق الدستورية للسيد تورغونوف روعيت مراعاة كاملة من لحظة احتجازه. فقد حصل على مساعدة محام قانوني على حساب الدولة؛ وأبلغت أسرته بإلقاء القبض عليه في الوقت المناسب؛ وأجريت جميع المقابلات وإجراءات التحقيق من لحظة احتجازه بحضور محاميه السيد كالنديروف. وأثناء المحاكمة، قام بالدفاع عنه المحاميان ر. تولياغانوف ور. أوتاموراتوفا.

٢٨- وفيما يتعلق بالحقوق على جلده، أبلغت الحكومة الفريق العامل بأن شعبة التحقيق التابعة لوزارة الداخلية في كاراكالباكستان أجرت تحقيقاً رسمياً في هذا الشأن. وتبين من التحقيق أنه في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أثناء مقابلة أجريت في مرفق التحقيقات، سكب السيد تورغونوف الشاي الساخن على نفسه عمداً وأصيب بحروق حرارية. وقدم له على الفور العلاج الطبي. وتأكدت واقعة الإصابة الذاتية بالحروق عمداً أثناء التحقيق الرسمي بشهادة كبير المحققين السيد كوتيباييف، والمحقق إسماعيلوف، وموظفين آخرين بمرفق الاحتجاز.

٢٩- ووفقاً للحكومة، أثناء المحاكمة، وبناء على طلب محامي الدفاع السيد تولياغانوف، أجرى مكتب الطب الشرعي في كاراكالباكستان فحصاً طبياً للسيد تورغونوف. وخلص الفحص إلى أن إصابة السيد تورغونوف بحروق حرارية وقعت بسبب ارتفاع درجة الحرارة. وصنفت الحروق بأنها إصابة بدنية خفيفة لم تنجم عنها اضطرابات صحية. وفي رأي الخبراء، بالنظر إلى طبيعة الإصابة ومكانها، ليس من المستبعد أن يكون السيد تورغونوف هو الذي ألحق بنفسه هذه الإصابة.

٣٠- وأبلغت الحكومة الفريق العامل بأنه تم توبيخ أحد الموظفين بوحدة الاحتجاز لعدم اتخاذ التدابير الأمنية المناسبة عند احتجاز السيد تورغونوف.

٣١- ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ينفذ السيد تورغونوف عقوبته في سجن شيالي. وتنفي الحكومة الادعاءات المتعلقة بإساءة معاملة السيد تورغونوف في السجن الذي ينفذ فيه عقوبته وكذلك الظروف غير الملائمة في السجن.

#### تعليقات المصدر

٣٢- يفيد المصدر بأن رد الحكومة يقدم سرداً لتوقيف السيد تورغونوف ومحاكمته واحتجازه دون معالجة كل شاغل من الشواغل التي أشار إليها بوجه ملائم، ويترك بعض أشد ادعاءاته خطورة بغير رد.

٣٣- ويلاحظ المصدر، فيما يتعلق بالحقوق، أن رد الحكومة يقلل من أهمية حجم الحروق ولا يتفق مع تصرف القاضي الذي أمر، عندما رأى آثار الحروق في المحكمة بعد الحرق بشهرين، بوقف المحاكمة من أجل التحقيق.

٣٤- ووفقاً للمصدر، لم ترد الحكومة أيضاً بوجه ملائم على الادعاءات المتعلقة بضرب السيد تورغونوف بانتظام أثناء احتجازه بسجن جاسليك. ويكرر المصدر أن السيد تورغونوف يتعرض لسوء المعاملة في السجن وأن ظروف الاحتجاز غير ملائمة.

٣٥- ويخلص المصدر إلى أن رد الحكومة لا يجيب بوجه ملائم على الأدلة المقدمة لقيام حكومة جمهورية أوزبكستان بحرمان السيد تورغونوف من الحرية بسبب نشاطه في مجال حقوق الإنسان الأساسية؛ وإدانته في محاكمة لم تف بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة؛ وتعرضه مراراً للتعذيب وسوء المعاملة. وعلى هذا النحو، يشكل استمرار حرمان السيد تورغونوف من الحرية إجراء تعسفياً ويندرج في إطار الفئتين الثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

#### طلب مزيد من المعلومات

٣٦- في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وجه الفريق العامل رسالة إلى الحكومة لموافاته بمزيد من المعلومات، وفقاً للفقرة ١٧ (ج) من أساليب عمله.

٣٧- ويأسف الفريق العامل لعدم تقديم الحكومة المعلومات المطلوبة.

٣٨- وعلى الرغم من عدم الحصول على المعلومات الإضافية من الحكومة، يرى الفريق العامل، وقد تلقى المعلومات ذات الصلة من المصدر، أنه في وضع يسمح له بالإعراب عن رأيه في احتجاز السيد تورغونوف، وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله.

#### المناقشة

٣٩- لم تقدم الحكومة، في ردها الأصلي، تفاصيل كافية عن المسائل التي ثبتت بأقوال الشهود المشار إليهم في هذا الرد. وعلى وجه الخصوص، فإن تقرير الطب الشرعي والأدلة الأخرى التي ثبتت، وفقاً للحكومة، إدانة السيد تورغونوف وهي، في جملة أمور، بروتوكول المعالجة الكيميائية للعملة، وبروتوكول الاستيلاء على الأدلة المادية، والإيصال الكتابي للسيد سالوييف، تؤيد على ما يبدو الادعاء باستلام السيد تورغونوف والسيد سالوييف مبالغ نقدية من السيد هوجوبوييف. بيد أن هذا الادعاء لا يشكل في حد ذاته جريمة، بالنظر إلى أن النقود كان سيدفعها السيد هوجوبوييف لزوجته موبوراك سالوييفا، التي كان السيد تورغونوف والسيد سالوييف يمثلانها، كانت مستحقة لها وفقاً للتسوية القانونية.

٤٠- والواقع أن البيان الأصلي للسيد هوجوبوييف الذي ينطوي على التهديدات المزعومة والذي سحبه السيد هوجوبوييف في وقت لاحق، هو الأساس في وصف الأحداث بأنها جريمة جنائية.

٤١- ولم تنكر الحكومة أن السيد هوجوبوييف سحب هذا البيان في وقت لاحق وأنه اعترف بأن السيد تورغونوف لم يحاول ابتزاز أموال منه في أي وقت من الأوقات،

وأن الرجال الثلاثة اجتمعوا فقط لمناقشة شروط تسوية الطلاق، وأن اشترك السيد تورغونوف كان للتفاوض نيابة عن زوجة السيد هوجوباييف السابقة.

٤٢- وكان بيان السيد هوجوبوييف بشأن التهديدات المزعومة دليلاً حاسماً للإثبات في هذه القضية. وبعبارة أخرى، كان يشكل الأساس الجوهرى لإدانة السيد تورغونوف.

٤٣- ومع ذلك، بناء على طلب المدعي العام، وعلى الرغم من قيام السيد هوجوبوييف بسحب بيانه، قبلت المحكمة هذا البيان كدليل ضد السيد تورغونوف. ولم يحضر السيد هوجوبو

٤٤- ييف أمام المحكمة وحرّم السيد تورغونوف من فرصة مواجهته أمام المحكمة. وتجاهلت المحكمة إشارة المتهم إلى قيام السيد هوجوبوييف في وقت لاحق بسحب بيانه. ولم تسمح المحكمة بحضور محامي السيد تورغونوف عند قيام المحققين باستجواب السيد هوجوبوييف، ولم تتح له الفرصة لمناقشتهم في مرحلة التحقيق أو أثناء المحاكمة.

٤٥- ويرى الفريق العامل أن حرمان السيد تورغونوف من الحق في مواجهة الشاهد الذي يؤدي بيانه دوراً حاسماً في ضمان إدانته يقوض الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة المنصوص عليها في الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٦- كذلك، وبالمخالفة للمادة ١١ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، لم تكفل الحكومة محاكمة علنية للسيد تورغونوف، وهو أمر لم تنكره هذه الحكومة. والواقع أن علنية المحاكمة هي التي تحمي المتهم من الانحرافات المحتملة في إقامة العدل.

٤٧- وفيما يتعلق بإصابة السيد تورغونوف بجروح، يلاحظ الفريق العامل أن التحقيق في الواقعة لم يكن مستقلاً أو محايداً. ووفقاً لرد الحكومة، الجهة التي قامت بالتحقيق هي وزارة الداخلية وخلصت بناء على أقوال العاملين بالسجون إلى أن السيد تورغونوف أوقع هذه الحروق بنفسه عمداً. ولم تقدم الحكومة رداً مناسباً على ادعاءات السيد تورغونوف بأنه كان يتعرض بانتظام للضرب في سجن جاسليك.

٤٨- ويرى الفريق العامل أن عدم التقيد بالقواعد الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً. ولذلك، يندرج حرمان السيد تورغونوف من الحرية في إطار الفئة الثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٤٨- وبناء على المعلومات الواردة، يرى الفريق العامل أنه، بالمخالفة للمواد ٩ و ٢١ و ٢٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ من العهد، استغلت الحكومة اشترك السيد تورغونوف في عملية التسوية المدنية لمحاكمته ومعاقبته على أنشطته المتعلقة بحقوق الإنسان وأنشطته السياسية. ويلاحظ الفريق العامل أن السيد تورغونوف من



الشخصيات القيادية في مجال حقوق الإنسان وحركات المعارضة في أوزبكستان منذ أكثر من ١٥ عاماً.

٤٩- ومن الجدير بالذكر أن الشرطة التي ألقت القبض على السيد تورغونوف هي شرطة نفس المدينة التي قام فيها السيد تورغونوف، بصفته محامياً عاماً للدفاع عن العامة، بالتحقيق في الفساد بالشرطة. ولم تنكر الحكومة إجراء هذا التحقيق. ولم تنكر الحكومة أيضاً الادعاء بأنه سبق تعرض السيد تورغونوف وأقاربه للترهيب والمضايقة في عدة مناسبات بسبب أنشطته في مجال حقوق الإنسان وأنها رفضت منحه تصريحاً للمغادرة والسفر إلى الخارج.

٥٠- وهكذا، يندرج حرمان السيد تورغونوف من الحرية في إطار الفئة الثانية من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

## الرأي

٥١- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يشكل حرمان السيد تورغونوف من الحرية إجراءً تعسفياً لمخالفته للمواد ٩ و ٢١ و ٢٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تعتبر أوزبكستان طرفاً فيهما، ويندرج في الفئتين الثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٥٢- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد تورغونوف والعمل على اتساقه مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٥٣- ويعتقد الفريق العامل، بالنظر إلى جميع ملابسات الموضوع، أن سبيل الانتصاف الملائم هو إطلاق سراح السيد تورغونوف ومنحه حقه الواجب النفاذ في التعويض، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٤- ويحيل الفريق العامل الادعاءات المتعلقة بالتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة للسيد تورغونوف إلى المقرر الخاص المعني بموضوع التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقاً للفقرة (أ) من المادة ٣٣ من أساليب العمل المنقحة للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

[اعتمد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١]